مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

المنشور رم ن رقم (2024/11)
التاريخ: 2024/05/19
الموافق 11 ذو القعدة 1445هـ

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف
السادة / المراجعين الخارجيين - المكلفين بمراجعة الحسابات
الختامية للمصارف
الموضوع: تقييم أنظمة الضبط الداخلي للمصارف
****

بعد التحية ،،،

تأسيسا على أحكام القانون رقم (1) لعام 2005، وتعديله، وانطلاقا من دور مصرف ليبيا المركزي الإشرافي والرقابي، وبالإشارة الى منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (6) لسنة 2023، الصادر بتاريخ 2023/01/11، بشأن دليل تقرير التقييم أنظمة الضبط الداخلي (Internal Capital Adequacy Assessment Process) لملاءة راس المال.

وبالإشارة الى دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، والمُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010.

وبالإشارة الى منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (1) لسنة 2023 بخصوص دليل إجراءات مراجعة الحسابات الختامية للمصارف العاملة بليبيا الذي يتضمن الإجراءات المطلوبة من المراجع الخارجي، وإلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وتحديدا الخاصة بعمليات إدارة المخاطر بالمصارف التجارية (رقم 15) من المبادئ الأساسية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية ببنك التسويات الدولي لضمان وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومُعتمد من قبل الإدارة العليا في المصارف، بحيث تتسم إجراءات وقواعد هذا النظام بالوضوح والكفاءة اللازمة، وليكفل تجنيب المصارف أي تبعات سلبية ناتجة عن تحمل مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق ، ومخاطر تشغيلية ليس لدى المصرف قدرة على تحملها ، أو عدم مواكبة وفهم التطورات التي تحدث في أنشطة القطاع المصرفي، والذي يتطلب وجود نظام رقابة داخلي ذي كفاءة عالية.

ونظراً لأهمية وسلامة الأوضاع المالية، والإدارية للمصارف، والتي تنعكس فيها أهمية دور المراجع الخارجي بشكل أساسي في مساندة أجهزة السلطة الرقابية القيام بدورها، ورقابة المخاطر بناء على الحسابات التي تم مراجعتها بصورة عملية وسلسة حتى تتسم بالشفافية والوضوح، وتستند على المعايير الدولية، كما يعتبر دور المراجع الخارجي من الركائز الاساسية لتقوية وتعزيز الضبط المؤسسي لما يقوم به من دور هام في حماية اموال المودعين والمساهمين والمتعاملين مع المصارف.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

وفي إطار سعي مصرف ليبيا المركزي للحفاظ على استقرار وسلامة الاوضاع المالية والإدارية للمصارف في ليبيا، ولتعزيز وتوحيد الدور الحيوي للمراجعين الخارجين، ولتأكيد صحة ومصداقية البيانات المالية، وتوحيد عمل المراجعين الخارجيين.

عليه، نرفق لكم طيه نسخة من استبيان مُعد لتقييم أنظمة الضبط الداخلي للمصارف العاملة بليبيا ، والذي يتوجب الالتزام بالعمل على استيفاء ما ورد بِهِ من أسئلة حول أنظمة الضبط الداخلي المُطبقة حاليّاً بالمصرف قيد المراجعة، وتقييمه من قبل المراجعين الخارجيين ،واعتماده من قبل لجنة المخاطر ولجنة المراجعة ، وأن يكون ضمن التقرير النصف السنوي المطلوب من المراجعين الخارجيين وفقا لأحكام المادة (85)، من قانون المصارف والتي تنص الفقرة أولا/ على كل الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ان تعهد حساباتها سنويا الى مراجعين قانونين و على المراجعين الخارجيين والذين تم اعتمادهما لإعداد تقرير نصف سنوي عن الأداء المالي والإداري للمصرف ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية. وإرسال نسخة منه إلى مصرف ليبيا المركزي كما في 6/30 و12/31 عن السنة المالية قيد المراجعة وبشكل نصف سنوي.

والسلام عليكم،،،

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لِكُل مِن:

- السيد / المحافظ
- السيد /نائب المحافظ
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومر اقبة الامتثال
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية
- السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد -لشؤون الرقابة المصرفية بنغازي
- السادة / المدراء العامون للمصارف
- السادة / لجان المخاطر بالمصارف
- السادة / لجان المُراجعة بالمصارف
- السادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف

مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

إستبيان أنظمة الضبط الداخلي للمصارف

(Internal Capital Adequacy Assessment Process) ICAAP

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

إستبيان أنظمة الضبط الداخلي للمصارف

(Internal Capital Adequacy Assessment Process) ICAAP

الغرض من الإستبيان المُرفق هو تقييم وفحص نظام الضبط الداخلي للمصرف، والتأكد من مدى سلامته، وإحاطته بكافة المخاطر الّتي يُمكن أن يتعرض لها.

إن تقييم نظام الضبط الداخلي يرتكز على العناصر الرئيسية التالية:

1. **بيئة الضبط الداخلي في المصرف.**
2. **النظام المُحاسبي.**
3. **إجراءات الضبط الداخلي المُتبعة.**

1. بيئة الضبط الداخلي في المصرف:

بيئة الضبط الداخلي تعني مدى توفر السياسات والعوامل الفعّالة التي تعمل على تعزيز هذا الضبط ومُتابعة العمليات والمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- مدى وعي مجلس الإدارة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، ومدى إمكانية المجلس في قياس ومُراقبة ومُتابعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، ومدى وجود سياسة مُحددة لِكُل نوع من أنواع المخاطر، وتحديد المخاطر التي يُمكن القُبول بها أو تَحَمُّلِها.
- تحديد مهام مجلس الإدارة واللّجان المُنبثقة عَنهُ.
- وجود هيكلية إدارية وتنظيمية للمصرف تُحدد كافة الإدارات والأقسام والوظائف وكيفية توزيع الصلاحيات، والمسئوليات، وتحديد مهام وواجبات ومسئوليات الإدارة العليا في المصرف.
- وجود وصف وظيفي لكل مُستوى إداري.
- تأمين تقنية إتصال دائمة بين كافة المستويات في المصرف.
- تأمين إيصال المعلومات للإدارة العليا في المصرف، وذلك من خلال التقارير التفصيلية التي ترسلها الأقسام المُختلفة في المصرف، والتي تقوم الإدارة العُليا بإحالَتِها إلى مجلس الإدارة.
- وجود تواصُل دوري بالمُراجع الخارجي، وإدارة المراجعة الداخلية، و"وحدة الأمتثال" المنصوص عليها في البند – رابعاً – من الفقرة – ثالثاً – من المادة الثالثة والثمانون من القانون رقم (1) لعام 2005، بشأن المصارف وتعديلاته، ومُتابعة مجلس الإدارة لعمل الإدارات التنفيذية.

2. النظام المُحاسبي:

النظام المُحاسبي يُقصد به النظام الذي يعْتَمِدُهُ المصرف لأغراض تحديد وحصر المعلومات وكيفية تجميعها وتبويبها وتحليلها والإبلاغ عنها بصورة تعكس الوضع المالي الحقيقي. ويجب أن يتصف هذا النظام بالفعّالية من خلال تحقيق الآتي:

- تحديد العمليات المصرفية والمالية وقيدها بصورة صحيحة.
- الإفصاح عن العمليات المصرفية والمالية بقدر كاف من التفاصيل.
- قياس قيمة كل عملية وتسجيلها وتبويبها بصورة صحيحة في القوائم المالية بما ينسجم مع معايير المُحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية في حال تطبيقِها.
- إظهار العمليات بشكل مُناسب في القوائم المالية مع الإفصاحات المُتعلقة بها.

3. إجراءات الضبط الداخلي:

تتمثل إجراءات الضبط الداخلي في السياسات والإجراءات التي تعتمدها إدارة المصرف، والتي تهدف أساساً إلى تحقيق الأهداف الموضوعة، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تفويض الصلاحيات بشكل مُناسب للقيام بالعمليات والأنشطة.
- الفصل الوظيفي بين المهام بحيث يتم الفصل بين كل من مسؤولية الموافقة على العمليات، وتسجيلها، والحفاظ على الموجودات، وتأمين حقوق المودعين وإسناد كل مُهمة إلى موظفين مُختلفين.
- إعتماد المُستندات المُرقمة والسجلات على نحو يتيح التأكد من التسجيل الصحيح للعمليات والأحداث.
- وجود حماية كافية للموجودات والسجلات وحصر حق إستعمالها والوصول إليها إلى موظفين مُحددين ومُفوضين بذلك.

<u>أهداف تقييم نظام الضبط الداخلي للمصرف:</u>

إن الهدف من تقييم نظام الضبط الداخلي هو التأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا (الإدارة العامة) في المصرف لَهُما القُدرة على وضع الهيكل التنظيمي للمصرف موضع التنفيذ، وكذلك لَهُما القُدرة على رسم الأهداف والسياسات، ووضع الإجراءات التنفيذية التي تكفل تحقيق تلك الأهداف والسياسات، وأنه بمقدورِهِما تنفيذُها، وبإمكانهما الإحاطة بالمخاطر التي يواجِهُهَا المصرف.

*** توجيهات عآمة: عند تعبئة الإستبيان، يُرجى التّقَيُّد بالآتي: في حال الإجابة ب (لا) أو (لا ينطبق) تكتفي بوضع علامة (✓) أما في حال كانت الإجابة بـ (نعم) توضع علامة (✓) مع توفير المُستندات المطلوبة في الخانة المُحَدَّدة. وعلى وحدات تطبيقات بازل للرقابة المصرفية التابعة لإدارات المخاطر بالمصارف العمل على إستِفائِهِ وإرسالِهِ في الزمن المُحدد بالمنشور، والإستعداد لتحميلِهِ عبر المنصة الإلكتُرونية في المرحلة اللّاحِقة.**

إستبيان تقييم نظام الضبط الداخلي

واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1. هل يوجد لدى المصرف هيكل تنظيمي يوضح كافة الإدارات والأقسام واللجان التي تُشكل إدارته التنفيذية والإدارية وهل هذا النظام يوضح علاقات تلك الإدارات والأقسام واللجان مع بعضها البعض؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - نسخة من الهيكل التنظيمي. - طلب أسماء وصفات العاملين في كل إدارة وقسم أو لجنة.	لا	لا ينطبق	
2. هل يوجد لدى المصرف دليلاً مكتوباً يتضمن سياسات المصرف وإجراءاته الداخلية؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - نسخة من الدليل.	لا	لا ينطبق	
3. هل يعتمد المصرف دليلاً مكتوباً يتضمن وصف وظيفي لمهام العاملين ضمن هيكله التنظيمي، يُحدّد الصلاحيات والمسؤوليات؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - نسخة من هذا الدليل.	لا	لا ينطبق	

4. هل يقوم مجلس الإدارة بمُراجعة دورية للأستراتيجيات الموضوعة ويقوم بتعديلها عند الحاجة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - على مجلس الإدارة تقديم القرارات الصادرة عنه والتأكد من أنها تُعدّل وفقاً للتعليمات التنظيمية التى تصدر عن مصرف ليبيا المركزي ووفقاً لتغير ظروف عمله.	لا	لا ينطبق	

الإدارة العليا (الإدارة العامة)	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1. هل تقوم الإدارة العليا (الإدارة العامة) بتنفيذ السياسات العامة التى يضعها مجلس الإدارة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: السياسات التي حددها مجلس الإدارة و القرارات والإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لتنفيذ السياسات العامة الموضوعة.	لا	لا ينطبق	
2. هل الإدارة العليا (الإدارة العامة) قادرة على تحديد وقياس ومراقبة ومتابعة مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، وأي مخاطر أخرى، وهل تعتمد نظاماً للتقارير الدورية تبين المخاطر التى يواجهها المصرف وحجم الخسائر التى تنتج عنها ؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يطلب تقديم الآتي: - * الإجراءات المُتبعة لتحديد المخاطر. * الأساليب والطرق المُتبعة لقياس المخاطر. * التقارير التى تصل إلى الإدارة العليا من المستويات الدنيا بخصوص تلك المخاطر. - والجهة التي تعد هذه التقارير.	لا	لا ينطبق	

3 - هل تقوم الإدارة العليا بتوفير السُبل والتسهيلات لإيصال المعلومات والتقارير إلى الجهات المعنية بالوقت المناسب وبالسرعة اللازمة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يطلب تقديم الأتي: - - التقارير التي تصدرها كل لجنة أو إدارة أو قسم في المصرف، ودورية إصدارها.	لا	لا ينطبق	
4- هل تتلقى الإدارة (العامة) على الأقل التقارير التالية: - - تقرير يومي موجز بالوضع العام للمصرف؟ - تقرير يومي بسيولة المصرف؟ - تقرير شهري بالنتائج المحققة؟ - تقرير يومي بالتجاوزات على حدود التعامل المسموح به؟ - تقريراً دورياً بالتجاوزات على القانون والسياسات الموضوعة؟ - تقريراً يومياً بالديون والقروض المستحقة، والتمويلات؟	نعم - إذا كانت الإجابة بنعم، يطلب تقديم الأتي: - نسخ من هذه التقارير.	لا	لا ينطبق	

5. هل تقوم الإدارة (العامة) بمُراجعة إجراءات المراجعة الداخلية الذى تعده إدارة المراجعة الداخلية في المصرف؟	- إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - نسخة من نظام المراجعة الداخلية.			
المُراجعة الداخلية	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1. هل يوجد لدى إدارة المُراجعة الداخلية نظام محدد ومكتوب ودليل للمراجعة؟	نعم -إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - نسخة من النظام الداخلي لإدارة المراجعة ونسخة من دليل المراجعة.	لا	لا ينطبق	
2. هل يُسمح لإدارة المراجعة الداخلية بأن تتصل بأي موظف وأن تتمكن من مُراجعة أى ملف أو مُستند ومراجعة محاضر جلسات أى لجنة من لجان المصرف؟	نعم - إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - نسخة من أخر تقارير مُعدة من قبل إدارة المراجعة الداخلية لأخر سنة مالية.	لا	لا ينطبق	

3. هل عدد العاملين في إدارة المراجعة الداخلية كاف بشكل يمكّنه من مُراقبة ومراجعة نشاطات المركز الرئيسي والفروع ؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - كشف بعدد العاملين في إدارة المراجعة الداخلية على مستوى الإدارة العامة وفروع المصرف.	لا	لا ينطبق	
4. هل العاملين في إدارة المراجعة الداخلية على قدر كاف من الخبرة والكفاءة في مجال عملهم؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - السير الذاتية للعاملين وفق الاتي: - المؤهلات العلمية. -عدد سنين الخبرة. - الدورات التدريبية التي تحصلوا عليها.	لا	لا ينطبق	

المخاطر التشغيلية	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1.هل النظام الداخلي للمصرف يعرّف المخاطر ويحددها؟ - وهل تم وضع سياسات وإجراءات خاصة بكيفية التعامل مع المخاطر التشغيلية؟	إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: نعم - النظام الخاص بإدارة المخاطر التشغيلية والإجراءات الخاصة بكيفية تحديدها وقياسها ومراقبتها ومتابعتها.	لا	لا ينطبق	
2. هل الإدارة العليا في المصرف قادرة على وضع الإجراءات المناسبة لتقييم المخاطر التشغيلية التي قد تنتج عن الدخول في أي نشاطات جديدة أو إعتماد أي أدوات مالية جديدة؟ 3. هل يعتمد المصرف نظاماً للتقارير الخاصة بالمخاطر التشغيلية تصل إلى كافة المستويات المعنية؟	إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: نعم - الأنظمة والإجراءات الواجب إتباعها للتعامل مع أي أداء مالية جديدة، أو أي نشاط مصرفيّ جديد. إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - نسخ من هذه التقارير.	لا	لا ينطبق	
4. بالنسبة للمخاطر التشغيلية التي قبل المصرف بها أو التي باستطاعته تحملها؟ وهل تم تحديد إجراءات وتقنيات لمُراقبتها؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - نسخ من التعليمات الصادرة بخصوص كافة المخاطر التي يواجهها المصرف.	لا	لا ينطبق	

5. هل يقوم المصرف باعتماد سياسة التأمين ضد المخاطر التشغيلية، أو تحويل المخاطر إلى جهات أخرى؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - صورة من عقود التأمين المختلفة التى يُجريها المصرف مُقابل كافة المخاطر التى يتعرض لها.	لا	لا ينطبق	
6. عند إعتماد المصرف لتقنيات وآليات عمل جديدة أو زيادة في الإعتماد على المعلومات التى توفرها أنظمة المعلوماتية، هل يوضع في هذه الحالة خُطط بديلة لمواجهة أى خلل قد يطرأ على هذه التقنيات أو هذه الأنظمة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - الخُطط البديلة التي وضعها المصرف في حال حصول عطل أو خلل على النُظُم المعلوماتية، وما مدى قُدرة الجهة البديلة على القيام بعمليات المصرف الإلكترونية والتقنيات.	لا	لا ينطبق	
7. في حال قيام المصرف بتكليف جهة خارجية للقيام لحسابه بالخدمات التقنية أو المعلوماتية، هل توضع خطة بديلة ويؤخذ بالحسبان اللجوء إلى جهة ثانية للقيام بنفس المهام في حال حصول خلاف أو نزاع بينه وبين الجهة المكلفة الأصلية؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - تقديم صورعن العُقود والإتفاقيات المُبرمة مع الجهات البديلة بالخدمات التقنية والمعلوماتية. - يطلب تسمية الجهة الثانية التي قد يلجأ إليها المصرف في حال حصول خلاف بينه وبين الجهة الأصلية.	لا	لا ينطبق	

8. هل يقوم المصرف بتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي خسائر يُحتمل مواجهتها نتيجة للمخاطر التشغيلية؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - مُراجعة السجلات والبيانات المالية للتأكد من تكوين هذه المخصصات من خلال الطريقة المطبقة لإحتساب المخصصات على المخاطر التشغيلية.	لا	لا ينطبق	
9 هل يقوم المصرف بالإفصاح الدوري عن المخاطر التشغيلية التى يواجهها، والإفصاح عن كيفية قيامه بإدارة هذه المخاطر؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - التقارير والبيانات التى تثبت هذا الإفصاح.	لا	لا ينطبق	

10 في حال إعتماد المصرف لعمليات الصيرفة الإلكترونية هل يعي مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف المخاطر التي تترتب على هذا النشاط، وهل تم توفير سياسات وإجراءات خاصة لإدارة مخاطر هذه العمليات؟ * هل تُدرك الإدارة المخاطر الناتجة عن هذه العمليات؟ * هل تم تأمين الكادر البشري الكافي والكفؤ من ذوي الخبرة في مجال الصيرفة الإلكترونية لتولي هذه المهام؟ * هل وفرّت الإدارة التقارير التى تظهر مخاطر العمليات الخاصة بالصيرفة الألكترونية؟ * هل جرى فحص المخاطر التى قد تنتج عن إعتماد الصيرفة الإلكترونية وذلك قبل إعتمادها؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - السياسات والإجراءات الخاصة لإدارة مخاطر هذه العمليات. - النظام المكتوب بهذا الخصوص، - توضيح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف. - الإجراءات والسبل التى سوف يلجأ إليها المصرف لمُواجهة هذه المخاطر. - يطلب من إدارة المصرف لائحة بأسماء مدير وموظفي القسم الذى يتولى إدارة العمليات المصرفية الإلكترونية و سيرهم الذاتية و خبراتهم. - يطلب نسخ عن التقارير التي تصدر عن إدارة المصرف بخصوص كيفية تحديد وقياس المخاطر الناتجة عن العمليات الإلكترونية، وتوضيح كيفية مراقبة ومتابعة هذه المخاطر.	لا	لا ينطبق	

11. هل يقوم مجلس الإدارة والإدارة العليا بمراجعة نظم الأمان الخاصة بعمليات الصيرفة الإلكترونية وصيانتها من وقت إلى آخروتأمين البنية التحتية التى تؤمن المحافظة على هذه العمليات من أي إنتهاكات داخلية أوخارجية مثل : * هل يتم تعيين وتحديد الأقسام والأشخاص الذين يهتمون بإعداد السياسات الخاصة بالأمان التكنولوجي؟ * هل تجري مراقبة كافية تمنع الوصول المادي إلى الأجهزة الخاصة بالصيرفة الإلكترونية بإستثناء الأشخاص المكلفين بذلك؟ * هل يتم إجراء مراقبة كافية تمنع الوصول إلى قاعدة المعلومات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية؟ * هل تمرعمليات السحب والدفع التى تتم من خلال البطاقة البلاستيكية من خلال حسابات تدارمن طرف المصارف الليبية في الداخل؟ * هل تتم عمليات التحويل بين العملات المختلفة القابلة للتحويل وذلك عن طريق توسيط الدينار الليبي؟	نعم - إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الآتي: - الإجراءات التى لجأ إليها المصرف للمحافظة على نظام أمان أجهزة الصيرفة الإلكترونية. - الأشخاص الذين عيّنتهم إدارة المصرف لإعداد السياسة الخاصة بالأمان التكنولوجي. - الدليل الوظيفي للمهام المتعلقة بأجهزة المعلوماتية وأجهزة الصيرفة الإلكترونية.	لا	لا ينطبق	

12. هل يتخذ المصرف الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية الزبائن ومن صلاحياتهم عندما يتم التعامل معهم من خلال الصيرفة الإلكترونية؟ - إجراءات منع البطاقات البلاستيكية؟ - من يعطي كلمة السر لكل بطاقة وكيف يتم المحافظة عليها؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الإجراءات الخاصة بكيفية إصدار البطاقة وكيفية التأكد من عدم تجاوز صاحب البطاقة لرصيد حسابه. نعم	لا	لا ينطبق	
13. هل يقوم المصرف بإتباع مبدأ الفصل الوظيفي أو فصل المهام للأشخاص الذين يديرون أو يراقبون العمليات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الدليل الوظيفي الذي يوضّح كل مهمة من مهام الموظفين المعنيين. نعم	لا	لا ينطبق	

14. هل يعتمد المصرف إجراءات مناسبة للمحافظة على سلامة العمليات والسجلات والمعلومات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية وذلك من خلال مراجعة وفحص هذه الإجراءات بشكل دوري والتأكد من أنه لا يتم إختراق الأنظمة الخاصة بتلك العمليات؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الإجراءات المكتوبة التي يعتمدها المصرف بخصوص المحافظة على سلامة العمليات والسجلات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية.	لا	لا ينطبق	

15. هل يعتمد المصرف نظاماً خاصاً بمراجعة العمليات الخاصة بالصيرفة الإلكترونية وخاصة في ما يتعلق بالمُراجعة ما يلي : * فتح وتغييرو إقفال حسابات الزبائن؟ * أية عمليات ينتج عنها إلتزامات مالية؟ * عمليات السماح الممنوحة للزبائن لتجاوزالحدود الممنوحة لهم ؟ عمليات السماح للحصول على مميزات أوحقوق معطاة للزبائن بخصوص الولوج إلى معلومات محددة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نظام الضبط الداخلي وإجراءات المراجعة المكتوبة بهذا الخصوص.	لا	لا ينطبق	
16. في حال إعتماد المصرف الصيرفة الالكترونية، هل يقوم بتوفيركافة المعلومات والإفصاح عن وضعه في موقع المصرف الالكتروني على أن تتضمن هذه المعلومات كحد أدنى: - أسم المصرف وعنوان مركزه الرئيسي؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - توضيح مدى تَوَفُّرهذه الخطوة من خلال الموقع الإلكتروني للمصرف لمعرفة فيما اذا كان يقوم بالإفصاح عن كافة المعلومات.	لا	لا ينطبق	

- اسم السلطة النقدية التى يخضع لرقابتها؟ - كيف يتمكن الزبائن من الأتصال بالمصرف في حال مواجهتهم مشاكل ما أو في حال يريدون تقديم الشكاوي أو التصريح عن عمليات مشبوهة؟ - كيف يمكن الإستعلام عن حقوق المودعين لجهة ودائعهم وحدود مبالغ الودائع التى يمكن تعويضها؟	نعم	لا	لاينطبق	
17. هل يقوم المصرف بإتخاذ الإجراءات المناسبة التى تمكنه من التقيد بمتطلبات السرية المصرفية وتلافي مواجهة إخطارقانونية أو أخطار السمعة وهل يقوم المصرف بـ الآتي: - الإفصاح عن سياسته فيما يخص سرية المعلومات التى يحصل عليها؟ - الإفصاح عن الإجراءات التى يمكن ان يتخذها في تبادل المعلومات الخاصة بزبائنه؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يُطلب تقديم الأتي: - الإجراءات الخاصة بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بمحافظة المصرف على السرية المصرفية. - الدعاوى المقامه ضد المصرف بخصوص السرية المصرفية إن وُجِدت.	لا	لا ينطبق	

18. هل بمقدور المصرف ان يستمر في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية وباستطاعته :- - تطوير عمليات الخدمات الإلكترونية لمواجهة التطور الذى يحصل في هذا المجال؟ - فحص مُستمر لمعالجة المعلومات إلكترونياً في ظل ظروف ضاغطة؟ - إعتماد خُطط بديلة لإستمرار تقديم خدمات الإلكترونية في حال حصول أعطال على نظامه الداخلي؟	نعم - إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: -نسخة عن سياسات المصرف بخصوص الخدمات التي يقدمها في مجال الصيرفة الإلكترونية. - تقريراً مكتوباً عن خُططه البديلة في حال حصول عطل على الأنظمة المعلوماتية لديه.	لا	لا ينطبق	

الأسناد الخارجي	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1. في حال قيام المصرف باللجوء إلى جهة خارجية (الإسناد الخارجي) لكي تقوم بمعالجة بياناته إلكترونياً أو معالجة مراكز خدمات الزبائن أو معالجة الأنشطة المتعلقة بعمليات التشغيل أو عمليات الصيرفة الإلكترونية، هل يقوم المصرف بـ:	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم نسخة عن موافقة مصرف لبنان المركزي بهذا الشأن بالإضافة إلى نُسخة عن المعلومات التي قدمها المصرف للحصول على خدمات الاسناد الخارجي ومقارنة هذه المعلومات بالعروض المقدمة إليه من الجهات المختلفة لتقديم خدماتها.	لا	لا ينطبق	

* التأكد من مدى قُدرة وكفاءة الجهة المكلف إليها تقديم الخدمات الخارجية وإمكانياتها وتنفيذ المهام الموكلة إليها؟ * مُراجعة نصوص ترتيبات العقود المزمع عقدها مع جهة خارجية وعرضها على إدارة الشؤون القانونية لديه أو اخذ استشارة قانونية من الغير لإبداء رأيه وضمان حفظ حقوق المصرف؟ * التأكد من إمكانية الجهة الخارجية في المحافظة على سرية المعلومات التى تقوم بها لصالح المصرف وعدم قيامها بالإفصاح بها لجهات أو أشخاص غير مخوّلين عن قصد أو بدون قصد؟ * إجراء الرقابة على عمليات الجهات الأخرى فيما يخص عمليات الإسناد الخارجي المكلفة بها؟ * مدى إعتماد خُطط بديله من	نعم	لا	لا ينطبق	
	- دراسة الجدوى التى أعدها المصرف للحصول على خدمات خارجية. - سياسة المصرف بشأن تحديد مسؤولياته تجاه السلطة الرقابية وتجاه زبائنه. - السيرة الذاتية للجهة المقدمة للخدمات والتعرف على المشاريع السابقة التى تقدمها. -رأى الإدارة القانونية في المصرف حول قانونية وصحة العقود التي عقدها المصرف مع الجهة الخارجية مقدمة الخدمات. - تقريراً مكتوباً بالخُطط البديلة التي يمكن ان يلجأ إليها في حال توقفت الجهة التي تزوده بالخدمات الخارجية عن تكملة التزاماتها تجاهه لسبب ما. - نظام الضبط الداخلي الخاص بكيفية إدارة المخاطر الخاصة بعمليات الإسناد الخارجي.			

الممكن أن يلجأ إليها المصرف لتأمين استمرار حصوله على الخدمات؟ * وضع برنامج شامل لإدارة مخاطر عمليات الإسناد الخارجي ومعالجة القضايا المرتبطة بهذا الإسناد؟	نعم	لا	لا ينطبق	
إدارة مخاطر الائتمان والتمويل	**نعم**	**لا**	**لا ينطبق**	**مُلاحظات**
1. هل يعتمد المصرف سياسة ائتمانية تعكس قدرته على تحمل مستوى معين من مخاطر التمويل والإقراض والعائد الذى يتوقع ان يحصل عليه من جراء تَحَمُّلِهِ لهذه المخاطر؟ هل سياسة المصرف الإئتمانية أخذت بالإعتبار توزيع التسهيلات الائتمانية والتمويلات على: - قطاعات اقتصادية مختلفة - مناطق جغرافية مُعينة هل ان سياسة المصرف الائتمانية أخذت بالاعتبار: - تحديد أنواع الديون والتمويلات التى يمكن قبولها	نعم - إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الاتي: * الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر الائتمان. * السياسات العامة لمخاطر الائتمان. * نظام الضبط الداخلي لمخاطر الائتمان. * الصلاحيات الممنوحة وحدود المبالغ التي يمكن منحها لكل مستوى من الجهات التي لها صلاحية منح التسهيلات الائتمانية والتمويلات. * دليل الوصف الوظيفي لكل من لجنة الائتمان، مدراء الفروع وصلاحياتهم بخصوص منح التسهيلات الائتمانية والتمويلات.	لا	لا ينطبق	

- تحديد الأجال القصوى لكل نوع من أنواع التمويلات - تحديد الضمانات التى يمكن القبول بها - كيفية تقييم الضمانات - تحديد المبالغ القصوى للمبالغ التى يمكن منحها لشخص واحد او مجموعة مترابطة من الأشخاص - تحديد مسؤوليات وواجبات المُشرفين على إدارة الائتمان والتمويل.	نعم	لا	لا ينطبق	

2. هل يقوم مجلس إدارة المصرف بالموافقة على السياسة الائتمانية والتمويلية ويعمل على مراجعتها على الأقل سنوياً؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - السياسات والإجراءات المتخذة من قبل إدارة المصرف. - قرارات مجلس الإدارة التي تؤكد موافقته على السياسة الائتمانية والتمويلية الموضوعة.	لا	لا ينطبق	
3. هل تقوم الإدارة العليا في المصرف بوضع إجراءات مكتوبة للسياسة الائتمانية الكفيلة بتحديد ومراجعة ومراقبة ومتابعة المخاطر الائتمانية والتمويلية؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: -نسخة عن الإجراءات الخاصة بمخاطر الائتمان والتمويل.	لا	لا ينطبق	
4. في حال اعتزام المصرف الدخول في نشاطات ائتمانية جديدة، هل تقوم الإدارة العليا برسم السياسات والإجراءات الخاصة بهذه النشاطات واخذ موافقة مجلس الإدارة عليها؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتمويلات موزعة حسب: - القطاعات الاقتصادية - النشاطات التجارية والصناعية المختلفة - المناطق الجغرافية - الأنواع المختلفة من التسهيلات والتمويلات. - السياسات والإجراءات التي اتبعها المصرف للدخول في هذه النشاطات وفيما اذا كانت هذه السياسات والإجراءات موضوع موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.	لا	لا ينطبق	

5. هل يتبع المصرف نظاماً للمعلومات وتقنيات تحليلية تُمكِّنُهُ من قياس مخاطر الإئتمان الكامنة في داخل وخارج الميزانية، وهل أن هذا النظام قادر على تحديد التركز الإئتماني في مجموعة من الأشخاص أو في قطاعات إقتصادية مُعينة، أو نشاطات مُعينة؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: -التقارير التي تصدر عن المصرف والتي تبين التركز الائتماني.	لا	لا ينطبق	
6. هل يأخذ المصرف بالاعتبار التغيرات التي تطرأ على الأحوال الاقتصادية المحيطة بمخاطر الائتمان والتمويل ومعرفة تأثير هذه التغيرات على هذه المخاطر وذلك عن طريق إجراء فحص آثار الظروف الضاغطة Stress Test؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: فحص الظروف الضاغطة Stress Test وكيفية احتسابه لها وما هي الاحتمالات التي اعتمدت لأجراء الفحص.	لا	لا ينطبق	
7. هل يتم مراجعة نظام الضبط الداخلي لمخاطر الائتمان والتمويل بصورة دورية وهل يتم إبلاغ نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - نسخة عن نتائج تقييم نظام الضبط الداخلي لمخاطر الائتمان والتمويل المحال إلى مجلس الإدارة. نعم	لا	لا ينطبق	
8. هل يوجد هناك استثناءات على السياسات الائتمانية والتمويلية والإجراءات والحدود الموضوعة؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: قرار الجهة التي سمحت بهذا الاستثناءات والظروف التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا الاستثناء. نعم	لا	لا ينطبق	
9. هل أن السياسة الائتمانية والتمويلات للمصرف تشير إلى إجراءات محددة لمتابعة الديون المتعثرة والديون المشكوك بتحصيلها.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: تقرير فعلي حول كيفية إجراء مراجعة التسهيلات والتمويلات. نعم	لا	لا ينطبق	

الإفصاح عن المخاطر الائتمانية	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1- هل يتم الإفصاح عن الهيكل الإداري لإدارة الائتمان وتمويلات وإدارة مخاطر الائتمان والتمويل ولجنة الائتمان في المصرف وكيفية عملها؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير التي أصدرها المصرف التي تشير فعلياً إلى إجراء الإفصاح المنوه عنه في هذه الفقرة. نعم	لا	لا ينطبق	
2. هل يقوم المصرف بالإفصاح عن السياسات والممارسات والطرق المحاسبية المستعملة للاعتراف بمخاطر الائتمان والتمويلات وتسجيلها، ولا سيما : * السياسات والإجراءات المحاسبية المعتمدة لتسجيل مخاطر الائتمان والتمويل. * الطرق المتبعة لتحديد وقياس مخاطر الائتمان والتمويل. * الطرق المتبعة لإدارة مخاطر الائتمان والتمويل. * الحدود القصوى لمبالغ التسهيلات الائتمانية والتمويلات التي يسمح بها. * الأسس المتبعة لتقييم الديون على أساس فردي أو على صعيد مجموعة مترابطة من الأشخاص.	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: دليل السياسة الائتمانية والتمويلية للمصرف والإفصاحات التي يقوم بها المصرف فعلياً بهذا الخصوص.	لا	لا ينطبق	

* أنواع التسهيلات الائتمانية والتمويلات التي تقيم بشكل فردي أو حسب المجموعة. * كيفية الاعتراف بالأرباح المحققة عن الديون. * الحالات التى تعتبر فيها الديون غير منتجة. * الحالات التى يتم خلالها إطفاء الدين. * كيفية تكوين المخصصات على الديون. * الطرق المتبعة للحد من مخاطر الائتمان والتمويل. * الحدود الموضوعة مقابل التركز في الائتمان الممنوح، لشخص واحد أو مجموعة مترابطة * الاليات التى يتبعها المصرف للتقليل أو لإستبعاد مخاطر الائتمان والتمويل كالضمانات المأخوذة. * الوسائل التى يتبعها المصرف لفحص حالات الظروف الضاغطة Stress Test.	نعم	لا	لا ينطبق	

3 – هل يقوم المصرف بالإفصاح عن التقنيات والأساليب المتبعة لإدارة الديون المستحقة والديون المشكوك في تحصيلها؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: تقرير بالديون المستحقة والمشكوك في تحصيلها وكيفية معالجتها وإدارتها من قبل إدارة المصرف.	لا	لا ينطبق	
4 – هل يقوم المصرف بالإفصاح عن مخاطر الائتمان الحالية والمحتملة الظاهرة في داخل وخارج الميزانية موزعة حسب استحقاقاتها؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير والبيانات التي تؤكد هذا الإفصاح يطلب تقديم:	لا	لا ينطبق	
5 – هل يقوم المصرف بالإفصاح عن مخاطر الائتمان في داخل وخارج الميزانية حسب: * مؤسسات القطاع العام. * الشركات المحلية المقيمة . * الشركات غير المقيمة. * الأشخاص المرتبطين بالمصرف . * المناطق الجغرافية . * القطاعات . * النشاط الاقتصادي . * التركز الائتماني في شخص واحد أو مجموعة مترابطة من المدينين.	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير والبيانات التي تؤكد هذا الإفصاح.	لا	لا ينطبق	
6 – هل يقوم المصرف بالإفصاح عن التزاماته المحتملة الناتجة عن بيعه أو تحويله لجزء من ديونه إلى الغير والخسائر المحتمل أن يواجهها عن هذه الالتزامات؟	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: البيانات والتقارير التي تبين هذا الإفصاح حول الآتي: تتمثل هذه الالتزامات المحتملة بالكمبيالات المخصومة من زبائن المصرف والتي يقوم بإعادة خصمها لدى مصرف آخر أو لدى جهة مالية أخرى.	لا	لا ينطبق	

7- هل يقوم المصرف بالإفصاح عن تصنيف ديونه بين ديون عادية منتجة وديون أخرى غير منتجة؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: البيانات والتقارير التي تبين هذا الإفصاح حول الاتي: تصنيف ديونه بين ديون عادية منتجة وديون أخرى غير منتجة.	نعم	لا	لا ينطبق	
8- هل يقوم المصرف بالإفصاح عن المخصصات المكوّنة مقابل كل فئة من ديونه؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: البيانات والتقارير التي تبين هذا الإفصاح حول الاتي: المخصصات المكوّنة مقابل كل فئة من ديونه.	نعم نعم	لا لا	لا ينطبق لا ينطبق	
9- هل يقوم المصرف بالإفصاح عن حركة تغير أرصدة المخصصات المكوّنة مقابل الديون غير المنتجة تبين المعلومات التالية: * رصيد المخصصات في أول الفترة. * المخصصات المكوّنة خلال الفترة. * المخصصات المستردة. * الإطفاءات التي تمت على المخصصات. * رصيد المخصصات في آخر الفترة.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير والبيانات التي تؤكد هذا الإفصاح.				

10- هل يقوم المصرف بالإفصاح عن التسهيلات الائتمانية والتمويلات التي جرى إعادة جدولتها خلال السنة.	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: البيانات والتقارير التي تبين هذا الإفصاح حول الاتي: التسهيلات الائتمانية والتمويلات التي جرى إعادة جدولتها خلال السنة.	لا	لا ينطبق	
التركز الائتماني	نعم	لا	لا ينطبق	
1- هل سياسة المصرف تُتابع الحد من التركز في الائتمان والتمويل؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: البيانات والتقارير التي تبين هذا الإفصاح حول الحد من التركز الائتماني والتمويلي وحدود هذا التركز. نعم	لا	لا ينطبق	

2- هل يقوم المصرف بمراقبة التركز في الائتمان والتمويلات من خلال: * مجموع المبالغ الممنوحة لكل زبون. * مجموع المبالغ الممنوحة لمجموعة مترابطة من الزبائن. * مجموع المبالغ الممنوحة لكل قطاع اقتصادي.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير والبيانات التي تؤكد مراقبة المصرف هذا التركز. نعم	لا	لا ينطبق	
3- هل يتم تحضير تقارير دورية تبين حجم التركز في الائتمان والتمويل ترسل إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة الائتمان والتمويل؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نسخ من التقارير التي ترسل إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص التركز والإجراءات التي أتبعتها الإدارة لمعالجة وإزالة التركز الائتماني. نعم	لا	لا ينطبق	

الأخطاء المصرفية	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1- هل توجد إجراءات لدى المصرف لمراقبة مجموع المبالغ الممنوحة لشخص واحد من القطاع المصرفي؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الإجراءات التي يتم إتخاذُها للاستعلام عن المخاطر المصرفية للزبون الذي منحه المصرف تسهيلات ائتمانية وتمويلات. نعم	لا	لا ينطبق	
2- هل يتم حصر التقارير الّتي تُرسل إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بحيث تُبين إلتزامات الزبائن، وخاصة كبار الزبائن منهم؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التقارير التي تبيّن كافة التزامات كبار الزبائن التي حصلوا عليها من المصرف. نعم	لا	لا ينطبق	

الضمانات	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1- هل يحتفظ المصرف بسجلات تفصيلية تبين الضمانات المستلمة من الزبائن.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: السجلات التي تتضمن كافة الضمانات التي تم استلمها من الزبائن و توضيح قيمتها. نعم	لا	لا ينطبق	

2- هل تحفظ الضمانات القابلة للتداول كالأوراق المالية أو البضاعة تحت مراقبة مزدوجة.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الإجراءات الداخلية الخاصة بكيفية الاحتفاظ بالضمانات التي يأخذها المصرف مقابل التسهيلات الممنوحة والتمويلات.	نعم	لا	لا ينطبق	
3 هل يتم إجراء تقييم للأصول للضمانات العقارية المستلمة.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: -عقود الضمانات العقارية التي حصل عليها المصرف متضمنة التقييم الخاصة بها وفق مايلي:- * تواريخ تقييمها. * الجهة المقّيمة معتمدة ومسجلة لدى مصرف ليبيا المركزي.	نعم	لا	لا ينطبق	
4- هل يعاد تقييم الضمانات العقارية دورياً بقصد مقارنتها مع الاعتمادات الممنوحة بالمقابل.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: التسهيلات الائتمانية والتمويلات مقابل ضمانات عقارية مقارن بمبالغ هذه التسهيلات بالقيم التقييمية للضمانات العقارية مقابلها	نعم	لا	لا ينطبق	
5- هل يتم التأكد من حقوق الزبائن في ملكية الضمانات التي يقدمونها إلى المصرف ومن أنها مسجلة في السجلات الرسمية .	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: الإفادات العقارية للعقارات المرهونة لصالح المصرف متضمنة حقوق الآخرين على هذه العقارات أو أنها مملوكة بالكامل من الزبائن الحاصلين على تسهيلات ائتمانية وتمويلات من المصرف.	نعم	لا	لا ينطبق	

6- هل يقوم المصرف بالتأمين على الضمانات العينية المستلمة ومن متابعة تواريخ استحقاق وثيقة التأمين العائدة لها وذلك للتحقق من تجديدها؟	نعم **إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي:** نسخ من وثيقة التأمين على الضمانات المأخوذة والتأكد من أن هذه وثيقة ما زالت سارية وتم تجديدها.	لا	لا ينطبق	
7- هل أن الودائع المربوطة مُقابل التسهيلات الائتمانية والتمويلات الممنوحة يتم فصلها على حده والتأشير عليها بشكل خاص لكي تمنع أية سحوبات منها؟	نعم **إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي:** تقرير بالودائع المربوطة مقابل التسهيلات الائتمانية، والتمويلات والتأكد من أنه لم يتم السحب منها.	لا	لا ينطبق	
8- هل يتم الحصول على موافقة المسئولين المختصين في المصرف عند فك أو استبدال أية ضمانة مقدمة إلى المصرف.	نعم **إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي:** - الإجراءات المكتوبة الخاصة بكيفية فك أو استبدال الضمانات المقدّمة للمصرف.	لا	لا ينطبق	

مخاطر تقلبات أسعار النقد الأجنبي	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1 – هل تحدد السياسة العامة للمصرف: - الحدود القصوى لمركز النقد الأجنبي في كل عملة أجنبية على حده. - الحدود القصوى لمجمل مراكز النقد الأجنبي محوّلة إلى الدينار الليبي. - الحدود القصوى للتعامل المسموح به في النقد الأجنبي لكل جهة. - الحدود القصوى لمهام المتعاملين بالنقد الأجنبي مع الأخذ بالإعتبار الفصل الوظيفي لعملهم. -كيفية تقييم مراكز النقد الأجنبي. - التقارير الدورية الواجب إصدارها فيما يتعلق بالنقد الأجنبي.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الاتي: - السياسة العامة والخاصة بعمليات النقد الأجنبي نعم	لا	لا ينطبق	
2 – هل هناك تنسيق بين عمل قسم النقد الأجنبي وقسم الخزينة من أجل توضيح تأثير كل عملية شراء أو بيع للنقد الأجنبي على وضع السيولة لدى المراسلين.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: - دليل الوصف الوظيفي للأقسام والمهام توضح كيفية عمل قسم النقد الأجنبي وقسم الخزينة. نعم - تقرير يوضح ألية العمليات الهامة لبيع أو شراء النقد الأجنبي.	لا	لا ينطبق	

3. هل هناك تحديد لقيمة خسائر التقييم التي يمكن القبول بها (Stop Loss).	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: السياسة الخاصة بعمليات النقد الأجنبي بخصوص حدود الخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها أو يقبل بها.	نعم	لا	لا ينطبق	
4 – هل يقوم المصرف بإجراء اختبار للخسائر التي قد تنتج عن تقلبات أسعار النقد الأجنبي عبر إجراء إختبارات الضغوط (Stress Test).	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: تقرير بسياسة إختبارات الضغوط وذلك في تواريخ مختلفة توضح نتائجها على وضع المصرف.	نعم	لا	لا ينطبق	
5 – هل أن السياسة الموضوعة بمخاطر تقلبات أسعار النقد الأجنبي يتم مراجعتها وتعديلها طبقاً لتغير للظروف المحيطة بالمصرف.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: السياسة التي تمّ تعديلها.	نعم	لا	لا ينطبق	

تسجيل عمليات النقد الأجنبي	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
1 – هل يتم إبلاغ الإدارة العليا بوضعية ورصيد كل عملة من العملات الأجنبية بشكل يومي.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم التقارير التي ترسل إلى الإدارة العليا بخصوص رصيد كل عملة وكيفية إرسالها.	لا	لا ينطبق	
2. هل يوجد فصل وظيفي لكافة العاملين بالنقد الأجنبي.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم الدليل الوظيفي لكل من قسم النقد الأجنبي وقسم الخزينة وقسم المحاسبة.	لا	لا ينطبق	
3 – هل يصدر عن قسم المحاسبة تقارير يومية لكل عملة على حدة.	نعم إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نسخ عن التقارير يومية لكل عملة على حدة.	لا	لا ينطبق	

مخاطر السيولة	نعم	لا	لا ينطبق	مُلاحظات
مسئوليات الإدارة العليا ومجلس الإدارة في إدارة مخاطر السيولة: 1- هل تضع الإدارة العليا في المصرف سياسة لإدارة السيولة لدى المصرف.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم دليل السياسة المكتوبة والتعليمات الصادرة عن المصرف بخصوص إدارة السيولة.	لا	لا ينطبق	
2- هل يصادق مجلس الإدارة على سياسة إدارة السيولة التي تضعها الإدارة العليا؟ - هل يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من تنفيذ سياسة السيولة؟ - وهل الإدارة العليا في المصرف قادرة على تحديد وقياس ومراقبة ومتابعة وضع السيولة في المصرف؟	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم نسخة موقعة من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى محضر مجلس الإدارة الذي يشير إلى هذه المصادقة.	لا	لا ينطبق	
3-هل تتم مراجعة سياسة السيولة بصورة دورية لجعلها ملائمة للتغيرات التي تطرأ على أوضاع ونشاط المصرف.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم نسخة من نظام الضبط الداخلي الخاص بالسيولة	لا	لا ينطبق	
4- هل وضعت حدود للمبالغ التي يمكن البت فيها من قبل الأشخاص المسئولين في المصرف.	إذا كانت الإجابة بنعم يُطلب تقديم الآتي: نعم السياسة المعتمدة بهذا الخصوص	لا	لا ينطبق	